Distr.

GENERAL

CCPR/C/JOR/3

30 March 2009

ARABIC

Original: ARABIC

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

**النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف   
بموجب المادة 40 من العهد**

**التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف**

الأردن**[[1]](#footnote-1)\***

[12 آذار/مارس 2009]

**تمهيد**

**الدولة**: الأردن

**العاصمة**: عمَّان

**المساحة**: 213 89 كيلومتر مربّع

**عدد السكان**: 5.9 مليون

**العملة**: الدينار الأردني

**معدل البطالة**: 12 في المائة

**الكثافة السكانية ( شخص/كم2)**: 56

**معدل النمو السكاني**: 2.8 في المائة

**توقع الحياة عند الميلاد**: 69.8 عام

**الجغرافية**

الأردن بلد عربي يقع في الشرق الأوسط، تحده من الشمال سوريا، ومن الجنوب السعودية، ومن الشرق العراق، ومن الغرب فلسطين وإسرائيل. وخليج العقبة الميناء الوحيد للأردن، ويقعُ في الرأسِ الشماليِ للبحر الأحمر.

**المعلومات السياسية**

نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية هو نظام ملكي دستوري.

أما السلطة التنفيذية في الأردن فيتولاها مجلس وزراء يعينه الملك ويكون مسؤولاً أمام مجلسي النواب والأعيان. ويعين الملك الأعضاء الخمسة والخمسين في مجلس الأعيان، في حين ينتخب الأعضاء المائة والعشرة في مجلس النواب في اقتراع عام سري ومباشر. وتحدد النصوص الدستورية حقوق وواجبات المواطنين الأردنيين وتضمن حرية العبادة والرأي والصحافة والملكية الخاصة وتأسيس الجمعيات.

**المؤشرات الاقتصادية الرئيسية (بالمليون دينار):**

الناتج القومي الإجمالي: 475.7 10

الناتج المحلي الإجمالي: 108.5 10

معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي : 6.4 في المائة

معدل سعر صرف الدينار مقابل الدولار الأمريكي (دولار/دينار): 1.410

الاستثمار الأجنبي المباشر في الأردن: 212.5 2

الدين العام الخارجي ( إجمالي القروض المسحوبة مطروحاً منه إجمالي التسديدات): 186.5 4

إجمالي الإيرادات والمساعدات الخارجية: 468.7 3

**الديانة**

الإسلام هو الديانة الرئيسية في الأردن حيث إن غالبية السكان مسلمون. ويعتنق المسيحية حوالي 2.6 في المائة من السكان. وهناك أقليات تشكل أقل من 1 في المائة من السكان.

**مقدمة**

1- تنفيذاً لما نصت عليه المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتشرف وزارة خارجية المملكة الأردنية الهاشمية بتقديم تقرير الأردن التقرير الدوري الثالث إلى لجنة حقوق الإنسان حول   
ما استجد من تطورات في مجال الحقوق المدنية والسياسية، كما تحددت فــــي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية وأصبح جزءاً من القانون الأردني.

2- خطا الأردن منذ مناقشة تقرير الأردن الأخير عام 1994 خطوات عديدة نحو تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان ونشر ثقافتها في المجتمع، وذلك من خلال برامج التوعية بشكل عام وتضمين مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في مدارس وجامعات المملكة بشكل خاص، وكذلك من خلال اعتماد تشريعات جديدة أو تعديلات على تشريعات قائمة بما ينسجم مع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. كما تزايد نشاط المنظمات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان خلال السنوات الأخيرة، خاصة من حيث تنظيمها عدداً كبيراً من الندوات وورشات العمل حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، علماً بأنه يوجد في الأردن العديد من منظمات المجتمع المدني والنقابات والأحزاب السياسية التي أصبحت ناشطة في مجال دعم وترسيخ مفاهيم حقوق الإنسان حسب الأعراف الدولية. وفي أيار/مايو 2004 صادق الأردن على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في ذلك العام ودخل حيز التنفيذ في 15 آذار/مارس 2008. كذلك فقد صادق الأردن عام 2006 على بروتوكولين إضافيين لاتفاقية حقوق الطفل: البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. كما كانت المملكة إحدى أول عشرين دولة تصادق على "الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين"، في عام 2008. ومن جهة أخرى، فقد تم تعديل المادة 208 من قانون العقوبات لمواءمتها مع اتفاقية مناهضة التعذيب التي المملكة طرف فيها. علماً بأن المملكة تقوم حالياً بإعداد تقريرها الدوري المتعلق بهذه الاتفاقية. وكان من أبرز التطورات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان خلال السنوات الأخيرة إنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان عام 2003. وقـــد راعى قانون إنشاء المركز مبـادئ باريس لعام 1993 حول استقلالية المراكز الوطنية لحقوق الإنسان. ويصدر المركز تقارير سنوية حول حقوق الإنسان في المملكة تتضمن توصيات بهدف تعزيز وحماية تلك الحقوق. وتأخذ الحكومة تلك التوصيات على محمل الجد. وللمركز المذكور نشاطات عديدة من بينها تقبل الشكاوي من المواطنين والتعامل معها ومتابعتها مع الجهات المعنية. وقد أنشأ المركز الوطني لحقوق الإنسان وحدة خاصة معنية بشؤون مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن قدمت عدة تقارير للحكومة تضمنت توصيات لتحسين أوضاع الموقوفين. وتمشياً مع توصيات المركز، فقد وضعت الحكومة خطة شاملة لتحسين أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل تضمنت بناء مراكز جديدة، وتحسين الأوضاع الصحية والنفسية بشكل عام. وأخيراً فقد تم في هذا الصدد إغلاق مركز إصلاح وتأهيل الجفـر كجزء من سياسة الإصلاح التي يوليها جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين جل اهتمامه. حيث تم العمل على إنشاء مراكز إصلاح وتأهيل جديدة تراعي المعايير الدولية.

3- تحظى قضية الموقوفين باهتمام أعلى السلطات في الأردن، وينظر إلى السجون في الأردن "كمراكز للإصلاح والتأهيل" انطلاقاً من فلسفة الحكومة القائمة على اعتبار أن هذه المراكز وجدت لتأهيل الموقوفين وإصلاحهم وليس لعقابهم.

4- كذلك، خطا الأردن خطوات كبيرة على طريق الديمقراطية وهناك تطورات واسعة مست قوانين الانتخابات والأحزاب وتفعيل دور المرأة في المجال السياسي والبرلماني، حيث تم تطبيق مبدأ "الكوتا" النسائية التي تؤمن للمرأة نسبة 5 في المائة من المقاعد في مجلس النواب و20 في المائة من مقاعد المجالس البلدية. هذا إضافة إلى إمكانية حصول المرأة على مقاعد أخرى عن طريق التنافس.

5- كما تم إجراء تعديلات على القوانين الخاصـة بعقوبـة الإعدام حيث تم تخفيض عدد الجرائم التي توجب الإعدام وحصر هذه العقوبة في الجرائم الأشد. علماً بأنه لم يتم تنفيذ أحكام الإعدام في المملكة منذ شهر نيسان/أبريل 2007، بناءً على توجيهات ملكية سامية.

6- وعلى صعيد المؤسسات أنشأت الحكومة الأردنية العديد من الدوائر والمؤسسات معنية بحقوق الإنسان في عدة وزارات منها وزارات الخارجية، الداخلية والعدل. كما أسست مديرية الأمن العام دائرة متخصصة بحقوق الإنسان تستلم الشكاوى بشأن أية مخالفة يرتكبها رجال الأمن العام، وتم إنشاء مكتب للمظالم في نفس المديرية للتعامل مع شكاوى المواطنين. كذلك، فقد تم إنشاء وزارة خاصة بالتنمية السياسية بهدف تحقيق المزيد من التنمية على صعيد العملية الديمقراطية ولزيادة الوعي لدى المواطنين في قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان. وأخيراً تم إنشاء "لجنة دائمة لحقوق الإنسان" تضم عدداً من الوزارات والجهات المعنية بهدف تعزيز حقوق الإنسان في المملكة من حيث التشريع والممارسة ورفع مستوى الوعي العام بهذا الشأن. وتم إنشاء ديوان للمظالم بموجب قانون مستقل يستلم الشكاوي مباشرة من الموطنين ويتابعها مع الجهات الحكومية المعنية.

**المادة الأولى**

7- يؤيد الأردن حق تقرير المصير للشعوب. ويؤكد هذا باستمرار في إطار علاقاته الدولية، ويظهر سجل تصويت الأردن في الأمم المتحدة ونشاطاته المختلفة هذا الموقف بجلاء. وأكبر دليل على ذلك موقف الأردن الداعم للشعب الفلسطيني للحصول على حقوقه المشروعة وخاصة حقه في تقرير المصير وقيام دولته المستقلة على ترابه الوطني.

**المادة الثانية**

8- انسجاماً مع ما جاء في هذه المادة حول كفالة الحقوق لجميع الأفراد دون أي تمييز بينهم، فقد أكد الدستور الأردني بالمادة السادسة منه، أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. ولا يعُاب على هذه المادة أنها لم تذكر معيار الجنس من ضمن هذه المعايير، وذلك لكون النص الدستوري جاء عاماً ليشمل الذكر والأنثى، بالإضافة إلى أن التشريعات الأخرى كفلت للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل (الحق في العمل، التعليم، ممارسة الحياة السياسية، تولي المناصب العامة، ...).

9- وقد نص الميثاق الوطني الأردني على أن الأردنيين رجالاً ونساءً متساوون في الحقوق والواجبات، كما أوصت الأجندة الوطنية الأردنية بتطبيق عدد من المبادئ التي تهدف إلى تحقيق المساواة للمرأة الأردنية وتمثيلها في المجالس التشريعية وفي المناصب العامة.

10- كما أن عضوية الأردن في مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة كانت حافزاً لتصديق ونشر الاتفاقيات التي تعزز حقوق الأردنيين في الجريدة الرسمية، لتأخذ قوة القانون. حيث تم نشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الجريدة الرسمية خلال السنوات الأخيرة.

11- وتقوم المحاكم الوطنية في الأردن بإجراء المحاكمات المدنية والجزائية بين المواطنيـن والأجانب المقيميـن داخل الدولـة، وفقاً لقاعدة المساواة بينهم بـدون أي تمييز بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو اللغـة أو الديـن وذلك انسجاماً مع الدستـور الذي ينص على الحـق فـي المادة السادسة منه. وقد أصدرت المحاكم العديـد من أحكامها التي تؤكد هذا الأمر، نذكر منها على سبيل المثال القرارات التمييزية الحقوقية (2040/2004، 168/99). وقرارات محكمة العـدل العليـا (27/97، 316/94، 212/89، 34/97، 10/73).

12- وتم مؤخراً إقرار قانون مكافحة الاتجار بالبشر لضمان عدم انتهاك حقوق المهاجرين، ولمكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص التي أخذت تعود بأشكال مختلفة في العالم، ولضمان عدم انتقالها للأردن.

**المادة الثالثة**

13- تكفل القوانين والتشريعات الأردنية للمرأة الحق بالمشاركة بالهيئات المنتخبة وفي مؤسسات المجتمع المدني بشكل مساوٍ للرجل، ولا توجد تشريعات تحد من قدرتها على المشاركة. وبهدف زيادة وعي المرأة الأردنية تجاه حقوقها السياسية والمدنية، أنشأت الحكومة اللجنة الوطنية لشؤون المرأة عام 1992 بهدف دعم قضية تطوير المرأة وتحقيق المساواة لها في كافة ميادين الحياة، كما تم إنشاء المجلس الوطني لشؤون الأسرة عام 2001 للنهوض بالأسرة الأردنية والمحافظة على كيانها، وعملت الحكومة على تعديل العديد من التشريعات بهدف زيادة مشاركة المرأة في العمل السياسي.

14- فقد تم تعديل قانون الانتخابات، حيث تم تضمينه "كوتا" نسائية بغرض تمكين المرأة من الحصول على تمثيل مناسب في الجهـاز التشريعي. وتشارك المرأة في عملية الانتخابات العامة بشكل مساوٍ للرجل، وفي الانتخابات النيابة الأخيرة التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر 2007، ارتفعـت نسبة المقترعات من النساء، وقد ترشحت في هذه الانتخابات النيابيـة 54 سيـدة فازت منهن ست سيدات ضمن إطار الكوتا، إضافة إلى مرشحة فازت بالتنافس.

15- وساهم قانون الانتخاب المؤقت رقم 34 لسنة 2001 فــي رفـع بعض المعيقات وتسهيل الإجراءات بما يضمن مشاركة أعلى للمرأة، فقد تم تخفيض سن الانتخاب من 19 سنة إلى 18 سنه، مما أتاح لعدد أكبر من الإناث، كما الذكور، فرصة المشاركة في الحياة العامة والسياسيـة، وفـي سن مبكر.

16- كما أتاح القانون المؤقت الفرصة للناخب للإدلاء بصوته في أي مركز من مراكز الاقتراع في دائرته الانتخابية مما يتيح الفرصة للنساء المشاركة في الانتخابات دون الحاجة للتنقل لمسافات بعيدة عن مناطق سكناهن.

17- بالنسبة لمشاركة المرأة في الانتخابات البلدية الأخيرة التي جرت في تموز/يوليه 2007، فقد بلغت نسبة المقترعات 51 في المائة من مجموع المقترعين. وقد شغلت المرأة نسبة اﻟ 20 في المائة المخصصة ككوتا نسائية في المجالس البلدية. إضافة إلى فوز مرشحات أخريات ﺑ 2.4 في المائة من المقاعد عن طريق التنافس. وبالنسبة لمجلس الأعيان، فان نسبة مشاركة المرأة في عضويته بتشكيلته الحالية تبلغ 14 في المائة.

18- ضمنت الحكومة تمثيل المرأة في الحكومات المتعاقبة، وفي المناصب الإدارية العليا كالأمناء العامين والمدراء العامين والسفراء. وتبوأت المرأة المناصب القضائية حيث وصل عدد النساء القاضيات إلى أكثر من 40 قاضية، (وتم انتخاب أول قاضية أردنية لمنصب قضائي دولي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لعضوية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا). كما تم في مطلع عام 2007 تعيين امرأة في منصب محافظ في وزارة الداخلية الأردنية وذلك في مبادرة هي الأولى من نوعها في تاريخ الأردن. كما تبوأت المرأة العديـد من المناصـب لأول مرة كمختارة ومدعي عام شرطة، وطبيبة في الطـب الشرعي، ورتب عسكرية عليا في الجيش والأمن العام والمخابرات العامة وغيرها مــن المناصب الهامة التي كانت في السابق حكراً على الرجال.

19- وفي بادرة تهدف إلى دعم وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار والتعرف على المعيقات المؤسسية التي تواجهها المرأة وسبل إزالتها، وافقت الحكومة على مقترح اللجنة الوطنية لشؤون المرأة بدمج منظـور النوع الاجتماعي في الخطة الاقتصادية الاجتماعية، للأعوام 1999-2003. وتضمنت الخطة بكافة أبوابها اهتماماً خاصاً بمشاركة المرأة في كافة القطاعات على أساس العدالة والمساواة في والوصول إلى الموارد والحصول عليها. وقد تم تطبيق الخطة في العديد من الدوائر والمؤسسات الحكومية وذلك لضمان العدالة والمساواة بين النساء والرجال على حد سواء في المؤسسات المستهدفة والأنظمة الخاصـة بها وإجراءاتها.

20- كما وأصبحت المرأة عضو فاعل في الأحزاب السياسية، حيث استطاعت الترشح عن هذه الأحزاب في الانتخابات التشريعية والبلدية، وعلى الرغم من أن ليس هناك عوائق تشريعية أو تقليدية تحـول دون انضمام المـرأة للأحزاب السياسية، إلا أن نسبة عضوية النساء في الأحزاب حالياً لا تزيد عن 7 في المائة، وتسعى مؤسسات المجتمع المدني على تحفيز المرأة الأردنية وتشجيعها للانضمام للأحزاب السياسية.

21- تـم تعديل المادة المتعلقة بحق المرأة في الحصول على جواز سفر خاص بها في قانون جوازات السفر   
رقم 5 لسنة 2003، حيث تم إلغاء شرط موافقة الزوج على حصول زوجته على جواز سفر أو تجديده. وبهذا يكون القانون قد أنصف المرأة ومنحها حرية التنقل والسفر لوحدها دون أية عوائق.

22- كما تم تعديل مادة قانونية أخرى تتعلق بالحصول على دفتر العائلة بحيث أصبح للمرأة الحق في الحصول على دفتـر عائلة مستقل في حال زواجها من غير الأردني أو وفاة زوجها أو طلاقها.

23- اكتساب الأطفال الجنسية من الوالدين الأردنيين، فقد نــص القانون الأردني على الحق في منح الجنسية للأب فقط دون الأم وذلك لظروف سياسية محلية وإقليمية معينة، إلا أن هناك استثناءات في القانون تسمح للمرأة بإكساب جنسيتها الأردنية لأبنائها إذا كان الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسب الطفل لأبيه قانوناً شريطة أن تتم الولادة في الأردن. كما ويمكن لأبناء الأردنية كسب الجنسية الأردنية استنادا للإقامة في الأردن.

24- كما تقوم وزارة الداخلية بدراسة الحالات الإنسانية التي تتطلب منح الجنسية لأبناء الأردنية المتزوجة من غير أردني. وتعطي المادة رقم 5 لسنة 2003 من قانون جوازات السفر المؤقت، وزير الداخلية - في حالات إنسانية معينة وبموافقة من رئيس الوزراء - صلاحية منح جواز سفر أردني لأبناء المتزوجة من غير أردني.

25- بخصوص المساواة في ميدان التعليم، فإن نسبة الإناث في مراحل التعليم المختلفة تضاهي الذكور، حيث تشكل الإناث نسبة 47 في المائة من مجموع طلاب المدارس. أما في الجامعات فترتفع نسبة الإناث لتبلغ حوالي 55 في المائة.

26- تم تعديل المـادة 340 من قانون العقوبات (بموجب القانون المعدل رقم 86 لسنة 2001) والتي كانت تمنح الرجل العذر المحل والعذر المخفف عند ارتكاب القتل والإيذاء بدواعي الدفاع عن الشرف، حيث تم إلغاء العذر المحل من العقوبة ومنح الزوجة، كما الزوج، الحق في الاستفادة من العذر المخفف عند ارتكاب مثل هذه الجريمة، وذلك وفق شروط قانونية صارمة، حيث لا بد من توافر عناصر المفاجأة وسورة الغضب والتلبس وفورية ارتكاب الجريمة، من ضمن شروط أخرى، وهو ما يقع على مرتكب جريمة القتل أو الإيذاء مسؤولية إثباته. هناك توجه أيضاً في تعديل قانون العقوبات فيما يتعلق بهذه الجرائم لزيادة سنوات السجن.

27- نص قانون الأحوال الشخصية الأردني أن الزواج "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما"، أي أن طرفي العقد هما الرجل والمرأة، بمعنى أن لهما الحق نفسه في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل. كما تشترط المادة 5 من قانون الأحوال الشخصية أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يكون كل منهما قد أتم الثامنة عشرة سنة من عمره، إلا انه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره وكان في هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية. وفي ذات الإطار فإن القانون رتب لكل من المرأة والرجل الحقوق ذاتها عند إبرام العقد حيث نص على أحقية أي منهما في العدول عن الخطبة وإضافة أية شروط في العقد. ومنح القانون المرأة الحق في أن تشترط في عقد الزواج أن يجعل الرجل أمرها بيدها فتطلق نفسها إذا شاءت، فان لم يف الزوج بهذا الشرط يفسخ العقد بطلب الزوجة، ولها الحق عند ذلك في أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية (المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية). هذا بالإضافة لحق المرأة في طلب التفريق بسبب الشقاق والنزاع والغيبة وعدم الإنفاق والخلع.

28- رغم أن الشريعة الإسلامية تسمح للرجل المسلم بتعدد الزوجات، فان التعدد لا يعتبر ظاهرة في الأردن إذ تبلغ نسبـة الزواج من امرأة واحـدة فقط 93.2 في المائة. وقد عمل القانون الأردني على تقييد حق الرجل في تعدد الزوجات بنصه على ضرورة تأكد القاضي من قدرة الزوج المالية وإعلام الزوجة الثانية قبل إجراء العقد بأن الزوج متزوج بأخرى وتبليغ الزوجة الأولى بعد إجراء العقد.

**المادة الرابعة**

29- فيما يتعلق بحالات الطوارئ الاستثنائية التي يمكن أن تهدد حيـاة الأمة، فإن المادة 124 من الدستور أجازت في حالة حدوث ما يستدعي الدفاع عن الوطن إصدار قانون يسمى "قانون الدفاع"، تعطى بموجبه الصلاحيات للشخص الذي يعينه القانون، بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عـن الوطن. ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناءً على قرار من مجلس الوزراء.

30- صدرت الإرادة الملكية السامية عام 1992، بالموافقة على إنهاء العمل بالأحكام العرفية. ولا توجد في الأردن حالة طوارئ. وبالنسبة لقانون الدفاع المنشور في الجريدة الرسمية عام 1992 والذي يمكن إعلان حالة الطوارئ بموجبه، فهو فقط يمنح حقوقاً محددة لرئيس الوزراء، وبالتالي لا يوجد فيه ما ينتقص من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص.

**المادة الخامسة**

31- يعتبر الأردن أن الحقوق الواردة في هذا العهد هي مجموعة من الحقوق الواجب التمتع بها، ولا يجوز وضع أي قيود أو إهدار أي حق لأي سبب كان إلا بما يتفق ومجموعة الحقوق الواردة فيه، وبما يحقق المصلحة العامة.

**المادة السادسة**

32- تم تقليص عدد الجرائم التي تطبق فيها عقوبة الإعدام حيث أحالت الحكومة خلال عام 2006 أربعة مشاريع قوانين إلى مجلس النواب لإلغاء عقوبة الإعدام عن بعض الجرائم واستبدالها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، (وهي المادة 38 من قانون العقوبات، والمادة 11/أ من قانون الأسلحة النارية والذخائر، والمادتان 8 و9 من قانـون المخدرات والمؤثرات). وتـم إقرار هذه المشاريع ونشرها بالجريدة الرسمية في عام 2006. ومن جهـة أخرى، فإن عقوبة الإعدام لا تطبـق على من هم دون سن 18 سنة، ولا على المرأة الحامـل أو المجنون. كما أن إمكانية العفـو العام والخاص متوفرة ومنصـوص عليها في قانون العقوبات (المادتان 50-51). وتعطي المادة 38 من الدستور الملك حق العفو العام والخاص وتخفيض العقوبة. علماً بأن أعداد المحكومين بالإعدام والذين تنفذ بحقهم هذه العقوبة هي في تراجع مستمر، حسبما يوضح الكشف التالي:

**كشف بالقضايا التي صدر فيها حكم بالإعدام عن محكمة   
الجنايات الكبرى - خلال الأعوام 1999-2006**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **السنوات** | **عدد القضايا التي صدر فيها حكم بالإعدام** | **عدد المحكومين الذين نفذ بحقهم عقوبة الإعدام** | |
| **ذكور** | **إناث** |
| **1999** | 25 | 14 | صفر |
| **2000** | 10 | 4 | صفر |
| **2001** | 13 | 7 | صفر |
| **2002** | 16 | 3 | 1 |
| **2003** | 13 | 7 | صفر |
| **2004** | 7 | صفر | 1 |
| **2005** | 5 | 9 | صفر |
| **2006** | 12 | 1 | صفر |
| **المجموع** | 101 | 45 | 2 |

33- إن تطبيق عقوبة الإعدام محصورة بالقضايا الجرمية الجنائية الخطيرة (كالقتل، والإرهاب، واغتصاب القاصر)، ولا يتم تنفيذها إلا بعد سلسلة من الإجراءات تنسجم مع الضوابط التي أقرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث إن قانون أصول المحاكمات الجزائية في الأردن يوجب على رئيس المحكمة في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أن يسأل المتهم فيما إذا اختار محامياً للدفاع عنه، فإذا لم يكن قد فعل ذلك فان المحكمة تقوم بتعيين محامٍ له تدفع أتعابه من خزينة الدولة. وبموجب القانون فان حكم الإعدام يميز لدي محكمة التمييز حتى ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك (المادة 275/ج)، وإذا ما وجدت محكمة التمييز أن هناك أي خلل في تطبيق القانون أو إن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم فإنها تفسخ القرار القاضي بالإعدام، وتعيد القضية للمحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيها من جديد. وبعد أن يصبح حكم الإعدام نهائياً يرفع رئيس النيابة إلى وزير العدل أوراق القضية مرفقة بتقرير يضمِّنه موجزاً عن وقائع القضية والأدلة المستند إليها في صدور الحكم وعن الأسباب الموجبة لإنفاذ عقوبة الإعدام أو لإبدالها بغيرها، وبعد ذلك يرفع وزير العدل أوراق الدعوى مع التقرير إلى رئيس الوزراء لأحالتها على مجلس الوزراء، حيث ينظر مجلس الوزراء في الأوراق المذكورة وتقرير رئيس النيابة ويبدي رأيه في وجوب إنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها، ويرفع القرار الذي يتخذه في هذا الشأن مشفوعاً ببيان رأيه إلى جلالة الملك بانتظار الإرادة الملكية السامية. وكما ذكر آنفاً، فان تنفيذ أحكام الإعدام في المملكة قد أوقف منذ شهر نيسان 2007 بناءً على توجيهات ملكية سامية.

**المادة السابعة**

34- انضم الأردن عام 1991 إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وقــد أضحـت هـذه الاتفاقية جزءاً من التشريعات الأردنية. وفي ضوء مصادقة الأردن على اتفاقية مناهضة التعذيب ينبغي توضيح التالي:

• قامت الحكومة الأردنية بتعديل المادة 208 من قانون العقوبات الأردني، بغرض جعل نص هذه المادة منسجماً مع اتفاقية مناهضة التعذيب، حيـث أصبح نصّهـا المعدل علـى الشكل التالي:

‘1‘ من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

‘2‘ لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان   
أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات   
أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه أرتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.

‘3‘ وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

‘4‘ على الرغم مما ورد في المادتين 54 مكرر و100 من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة.

• تم إنشاء آلية جديدة لمتابعة الشكاوى المقدمة من قبل نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، يتم بموجبها تنظيم رقابة النيابة العامة التابعة لوزارة العدل على تلك المراكز، وتنظيم زيارات من قبل المدعين العامين إلى المراكز، وإنشاء سجل خاص بالشكاوى لدى دائرة النائب العام. هذا، بالإضافة إلى وضع صناديق لشكاوى النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل تخضع لإشراف مباشر من "مكتب المظالم وحقوق الإنسان" التابع لمديرية الأمن العام، والذي يقوم بمتابعة هذه الشكاوى بجدية.

• قامت وزارة العدل باستقبال عدد من الشكاوى الواردة إليها من المركز الوطني لحقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الإنسان حول إساءة معاملة النزلاء في عدد من مراكز الإصلاح والتأهيل، وتمت إحالة الشكاوى إلى النائب العام.

• يقوم "مكتب المظالم وحقوق الإنسان" التابع لمديرية الأمن العام ، بالتنسيق مع المركز الوطني لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، بزيارة أماكن الحجز والتوقيف باستمرار لرصد الانتهاكات ولضمان محاسبة من يثبت تورطه بممارسة التعذيب أو بإساءة المعاملة.

• استحدثت مديرية الأمن العام مكتب مشروع تطوير مراكز الإصلاح والتأهيل، الذي يقوم بإعداد الاستراتيجيات والخطط والآليات الحديثة الواجب اتخاذها لتحسين طرق التعامل مع نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل ، إضافة لتحسين أداء وقدرات القائمين على المراكز.

• تم إنشاء "مركز إصلاح وتأهيل الموقر" بطاقة استيعابية تصل إلى 000 1 نزيل للتخلص من مشكلة الاكتظاظ، كما سيتم إغلاق سجن "الجويدة" بعد افتتاح السجن الجديد في منطقة   
"أم اللولو" بمحافظة المفرق.

• وضعت مديرية الأمن العام خطة استراتيجية مستقبلية تتضمن نقل مسؤولية مراكز الإصلاح والتأهيل إلى وزارة العدل بعد استكمال الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة. كما تتضمن الخطة إنشاء ثلاثة مراكز إصلاح شاملة في وسط وشمال وجنوب المملكة، تكون محدثة ولائقة وتتواءم مع المعايير الدولية الحديثة، وتتوفر فيها الشروط الإنسانية اللازمة.

• لم يثبت لدى دائرة المخابرات العامة تورط أي من منتسبيها بأعمال تعذيب أو إساءة معاملة، علماً بأن تعليمات الدائرة تمنع الإساءة جسدياً أو لفظياً أو معنوياً لأي موقوف، وهناك عقوبات مشددة بحق المخالفين للتعليمات. علماً بأن المجلس العسكري في الدائرة، والمشكل بموجب قانون المخابرات العامة والذي يطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية، يختص بمحاكمة منتسبي الدائرة على أية جرائم أو مخالفات قد يرتكبونها.

• قامت دائرة المخابرات باتخاذ عدة إجراءات لتحسين ظروف وأوضاع النزلاء في مركز التوقيف لديها، حيث تم فتح عيادة طبية وعيادة أسنان وصيدلية ومكتبة وسجلات تبين الحالات الصحية وغيرها للنزيل. كما أنها تسمح لمنظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية بزيارة المركز، ومقابلة الموقوفين على انفراد.

• تعمل مديرية الأمن العام على تدريب وتثقيف أفرادها وزيادة وعيهم فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، والالتزام باتفاقية مناهضة التعذيب، كما أنها تدرج هذه الاتفاقية ضمن المساقات التدريبية للعاملين في جهاز الأمن العام، وتقيم مشاريع للتدريب وإعادة الهيكلة بالتعاون مع منظمات وجهات متخصصة أوروبية وأمريكية. كما أن وزارة العدل قامت بعقد دورات تدريبية للقضاة لرفع الوعي لديهم فيما يتعلق بمناهضة التعذيب في السجون.

35- إن اتفاقية مناهضة التعذيب أصبحت وبمجرد المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية جزءاً من النظام القانوني الأردني تكتسب قوة القانون، وعلى ذلك فإنه إذا عرضت مسألة من هذا القبيل على القضاء الوطني، فان المحاكم الأردنية ملزمة بالرجوع إلى التعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

36- إن القوانين الأردنية المعمول بها حالياْ، خاصة المادة 208 من قانون العقوبات الأردني، تجرم ممارسة التعذيب، بالإضافة إلى المادة 333 من نفس القانون التي نصت على عقوبة بالسجن لكل من أقدم قصداً على ضرب أو إيذاء شخص نجم عنه تعطيل عن العمل. كما أن الدستور الأردني كفل حق التقاضي للجميع كحق عام ومطلق. ونصت المادة 256 من القانون المدني على حق المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به.

37- إن المادة 159 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعتبر أن أي دليل أو بينة تم الحصول عليها بأي نوع من أنواع الإكراه المادي أو المعنوي هي بينة باطلة ولا يُعتد بها قانوناً، كما يحق للمشتكى عليه الطعن بإفادته المأخوذة من قِبل الضابطة العدلية أمام المدعي العام وأمام المحكمة بأنها أخذت منه تحت الضغط أو الإكراه المادي والمعنوي.

38- يوجد هناك عدد من منظمات حقوق الإنسان الوطنية وغير الحكومية في الأردن والتي تستقبل شكاوى المواطنين وتتولى متابعتها مع الجهات الحكومية وأبرزها المركز الوطني لحقوق الإنسان. ويوجد لدى المركز جهاز رقابي يتولى متابعة شكاوى المواطنين مع الجهات الرسمية، وإجراء زيارات مفاجئة لجميع مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف في المملكة. وقد قام المركز مؤخراً بإنشاء مكتب لحقوق الإنسان في مركز إصلاح وتأهيل سواقة، وهو ينوي فتح مكاتب مشابهة في مراكز الإصلاح والتأهيل الأخرى، وذلك بالتعاون مع مديرية الأمن العام. وتم تسمية ضباط ارتباط لتسهيل اتصال المركز الوطني لحقوق الإنسان في الدوائر المعنية مثل وزارة الداخلية والعدل والمخابرات العامة والأمن العام.

39- تم إنشاء مكتب للمظالم وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام للتعامل مع شكاوى المواطنين ضد أفراد الشرطة، كما تم مؤخراً إنشاء مديرية لحقوق الإنسان في وزارة الداخلية لمتابعة القضايا والشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام.

**وحول ضمانات عدم تعرض الموقوفين في المراكز الأمنية للتعذيب**

40- فإن القانون الأردني يتضمن عدداً من التشريعات والإجراءات القانونية التي تكفل عدم تعرض الموقوف لدى المراكز الأمنية للتعذيب أو إساءة المعاملة

**وفيما يلي بعض هذه الإجراءات**

41- إذا ادعـى أي شخص بأنه تعرض للتعذيب من قبل أفراد الضابطة العدلية المساعدة يتوجب على المدعي العام أن يثبت تلك الواقعة في محاضر التحقيق، ويحيل الشخص إلى الطبيب الشرعي إذا كانت الحالة تستدعي ذلك.

42- وفقاً لأحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004، فإنه يحق للوزير أو من ينتدبه إجراء التفتيش على المراكز للتأكد من تنفيذ أحكام القانون، وعلى مدراء المراكز رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر تتضمن معلومات عن أوضاع المركز والنزلاء والخدمات المقدمة لهم.

43- كما أن المادة 8 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل تعطي الحق لرؤساء المحاكم والنائب العام وأعضاء النيابة العامة، كل في منطقة اختصاصه، بالدخول إلى مراكز الإصلاح والتأهيل ومتابعة أي شكـــوى مقدمة من النزلاء حول إساءة المعاملة أو التعذيب.

44- وتنظر النيابة العامة للشرطة ومحكمة الشركة في شكاوى المجني عليهم في جرائم التعذيـب. هذا، علماً بأن محكمة الشرطة والقضاء الشرطي يخضعان لرقابة محكمة التمييز.

45- وتشير إحصاءات مديرية الأمن العام إلى أن هناك العديد من الشكاوى التي وردت بحق رجال الشرطة، وقد تم التعامل مع هذه الشكاوى والتحقيق فيها حسب الأصول من قبل النيابة العامة للشرطة أو من قبل محكمة الشرطة.

**وفيما يلي إحصائية لهذه الشكاوى**

- من 1 كانون الثاني/يناير 2005 ولغاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2005:

مجموع القضايا (28).

إدانة (14).

منع محاكمة (14).

- من 1 كانون الثاني/يناير 2006 ولغاية 21 حزيران/يونيه 2006 .

مجموع القضايا (8).

إدانة (3).

منع محاكمة (2).

قيد النظر (3).

46- وأجاز القانون الأردني المطالبة بالتعويض عن الضرر مهما كان المسبب للضرر حتى ولو كان غير مميز.

47- حيث جاء بالمادة 256 من القانون المدني "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

48- كما أتاح الدستور الأردني لجميع القاطنين في المملكة حق اللجوء للقضاء ورفع الدعوى للمطالبة بالحقوق على أي كان.

49- وقد أصدرت المحاكم الأردنية العديد من الأحكام التي قضت بتعويض ضحايا إساءة المعاملة، ومن الأمثلة على هذه الأحكام قرار محكمة التمييز رقم 4433 لسنة 2003.

**تدريب أفراد الأجهزة الأمنية**

50- تقوم الأجهزة الأمنية بتدريب أفرادها حول قضايا حقوق الإنسان، بهدف تمكينهم من القيام بواجباتهم خير قيام ووفق الأنظمة والقوانين وبما ينسجم مع التزامات الأردن لاتفاقيات حقوق الإنسان التي صادق عليها.

51- ويحظى العاملون في مراكز الإصلاح والتأهيل بالجزء الأكبر من هذا التدريب، إذ يتم عقد برامج ودورات منها ما هو محلي، ويعقد في أكاديمية الشرطة الملكية، ومنها ما هو خارجي، حيث يتم إيفاد الضباط والأفراد إلى دول أخرى للاطلاع على تجاربها في هذا المجال والاستفادة منها.

52- تقوم الأجهزة الأمنية بالتعاون مع عدة جهات لتدريب أفرادها مثل المنظمات غير الحكومية والمركز الوطني لحقوق الإنسان حيث عقدت دورات تدريبية عدة لضباط إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل والبحث الجنائي وضباط المخابرات العامة، وقد عقدت بالفعل عدة دورات في مجال إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، ورعاية نزلاء تلك المراكز والقواعد الدولية النموذجية لمعاملة السجناء، وذلك بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

53- كما نظمت دورات أخرى في مجال ضمانات المحاكمة العادلة وفقاً للمعايير الدوليــة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما شارك ضباط الأمن العام والمخابرات العامة في دورات حول منع الجرائم، وحماية حقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها. بالإضافة إلى دورات أخرى عقدت بالتعاون مع وكالات دولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمفوضية السامية للاجئين، وكذلك مع منظمات غير حكومية مختلفة.

**وفيما يتعلق بإجراء التجارب الطبية على المرضى فإنه**

54- بموجب المادة 5 من قانون إجراء الدراسات الدوائية رقم 67 لسنة 2001 فإنه "لا يجـوز إجراء دراسـة دوائية على الإنسان إلا بعـد الحصول على موافقتـه الخطية، وخضوعه للفحوصات الطبية اللازمة لضمان سلامته".

55- وبالتالي فإن الأردن كفل حق الإنسان بعدم إجراء تجارب دوائية علمية عليه إلا بعد موافقته الخطية وبإرادته الحرّة، إضافة إلى ضمانة سلامته من خلال إخضاعه لفحوصات طبية قبل ذلك.

**المادة الثامنة**

56- لا يوجد في الأردن رق أو عبودية، وهناك قانون يمنع الرق يسمى "قانون إبطال الرق". وقد نص الدستور على عدم جواز التشغيل الإلزامي لأي شخص إلا في حالات استثنائية، وهناك ضوابط تحكم العمل في هذه الحالات من حيث وجوب أن يكون تحت إشراف سلطة رسمية، وأن لا يؤجر هذا الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أو شركات. علماً بأن الأردن منضم لاتفاقية الرق الموقعة في جنيف في 25 أيلول/سبتمبر 1926، والمعدلة بالبرتوكول الموقع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 7 كانون الأول/ديسمبر 1953. كما أن الأردن موقع على الاتفاقية الملحقة لإلغاء الرق وتجارة الرق "الأعمال المشابهة للرق"، وعلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 29 و105 الخاصتين بمنع العمل الجبري. كذلك، فان الحكومة تقوم حالياً بوضع مشروع قانون جديد للحماية من الاتجار بالبشر.

**الإجراءات المتعلقة بالعمال الأجانب**

**الإجراءات والتعليمات المطبقة في المناطق الصناعية المؤهلة**

57- أصدرت وزارة العمل "تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة"، وهي صادرة بموجب أحكام المادة 4 من نظام رسوم تصاريح العمال غير الأردنيين رقم 36 لسنة 1997 وتعديلاته، ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 1 حزيران/يونيه 2006 بالعدد رقم 4761. وقد تضمنت هذه التعليمات إلزام أصحاب المصانع بتصويب أوضاع العاملين فيها، ومن اجل ذلك تم إلزامهم بكفالات بنكية بقيمة 75 ألف دينار أردني، إضافة إلى شروط أخرى تنظم عملية الاستقدام وتحفظ حقوق العمال الأجانب وتضمن حسن معاملتهم. كما تنظم هذه التعليمات ساعات العمل والعمل الإضافي والإجازات ودفع الأجور. وتنص أيضاً على توفير ظروف العمل المناسبة والسكن الملائم، والشروط الصحية، والسلامة المهنية، والمعاملة الحسنة الإنسانية، وتمنع احتجاز أصحاب العمل لجوازات سفر العمال لديهم.

58- تم تشكيل لجنة مؤلفة من وزارة العمل ووزارة الداخلية والسفارات المعنية لتصويب أوضاع العمالة الوافدة في المناطق الصناعية المؤهلة. وقد أصبحت هذه اللجنة لجنة دائمة تقوم بمتابعة أوضاع العمال بمساعدة مفتشي العمل التابعين لوزارة العمل، حيث يتم التفتيش على مساكن العمال والتأكد من توفير المستلزمات الضرورية لكل عامل والاستماع إلى ملاحظاتهم والاستجابة لها قدر المستطاع.

59- تقوم وزارة الداخلية - بالتعاون مع وزارة العمل - بالتأكد من عدم قيام الشركات والمصانع بالاستغناء عن عمالها الأجانب دون إعطائهم حقوقهم القانونية. وقد تم إصدار تعميم لجميع الشركات والمصانع في المناطق الصناعية المؤهلة - من خلال جمعية المستثمرين الأجانب، والجمعية الأردنية لمصدري الألبسة والمنسوجات - حول عدم تسفير أي عامل غير أردني إلا بعد الحصول على موافقة مديرية العمل المعنية بغرض التأكد من عدم وجود أي مستحقات مالية أو قانونية للعامل لدى الشركة المعنية.

**المادة التاسعة**

60- لقد نصت المادة 7 من الدستور الأردني على أن "الحرية الشخصية مصونة" كما نصت المادة 8 منه على أنه "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون". وهاتان المادتان هما أساس قانوني ومبدأ جوهري في القوانين الجزائية الأردنية.

61- وفي هذا الصدد، تنص المادة 63 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجوب أن ينبه المدعي العام المشتكى عليه بأن من حقه أن لا يجيب على التهمة المنسوبة إليه إلا بحضور المحامي، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق، ويترتب على مخالفة المدعي العام لذلك بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه. كما أن المدعي العام وحده صاحب الصلاحية في توقيف المشتكى علية لمدة 15 يوماً بموجب المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز 15 يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباْ عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين أو بعقوبة جنائية مؤقتة وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند إليه ويجوز له تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد ستة أشهر في الجنايات وشهرين في الجنح، يفرج عن المشتكي عليه بعدها ما لم يتم تجديد مدة التوقيف وفقاْ لأحكام الفقرة 4 من هذه المادة. بحيث يستجوب المدعي العام في حال المشتكي عليه المطلوب بمذكرة حضور، أما المشتكي عليه الذي جلب بمذكرة إحضار فيستجوب خلال 24 ساعة من وضعه في النظارة، بحيث إذا مكث في النظارة أكثر من 24 ساعة دون أن يتم استجوابه أو يساق إلى المدعي العام وفقاْ لما ورد سابقاْ، اعتبر توقيفه عملاْ تعسفياْ ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

62- هناك إجراءات قضائية وإدارية محددة تحكم الاعتقال الإداري، وتقديم الكفالة، وطلب الإفراج، وما يتبع ذلك من أمور. ويمكن لمن أوقف إدارياً أن يطعن في قرار توقيفه أمام محكمة العدل العليا والتي يمكن أن تنقض القرار إذا ما رأت ذلك، كما أجاز القانون الأردني المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن توقيفه خلافاً لأحكام القانون.

63- كما نصت المادة 256 من القانون المدني الأردني على حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به، وتعتبر المادة 113 من قانون أصول المحاكمات الجزائية توقيف المشتكى عليه في النظارة لأكثر من 24 ساعة عملاً تعسفياً.

64- علماً بأن قانون العقوبات الأردني قد أكد في المادة الثالثة منه على أنه "لا يقضى بأيــة عقوبـة لم ينص عليها القانـون حيـن اقتـراف الجريمة ". ويوجد تطبيقات لهذا المبدأ في قرارات المحاكم الوطنية، منها قرارا محكمة العدل العليا رقم 64/85 ورقم 143/88.

65- وتحت عنوان "أعرف حقوقك في مرحلة التفتيش والقبض والتوقيف"، تم إطلاق حملة إعلامية مشتركة من قبل منظمة محلية غير حكومية (ميزان من أجل حقوق الإنسان) ومديرية الأمن العام والمركز الوطني لحقوق الإنسان، وذلك بهدف رفع وعي المواطن وتعريفه بالضمانات الواردة في الدستور والقوانين الأردنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة، بما في ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وقد تضمنت الحملة إنتاج وبث ثلاثة إعلانات إذاعية وتلفزيونية لمدة شهر، وكذلك توزيع نشرات مطبوعة تتضمن لائحة إرشادية بحقوق الأشخاص في مراحل القبض والتفتيش، وذلك من خلال مديريات الشرطة والمحاكم وعدد من مراكز حقوق الإنسان، بغرض الوصول إلى أكبر شريحة ممكنة من المواطنين.

**المادة العاشرة**

66- تؤكد المادة 4 من قانون الإصلاح والتأهيل على مهمة مركز الإصلاح والتأهيل من حيث الاحتفاظ بالنزلاء، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وتنفيذ برامج إصلاحية تساعدهم على العودة إلى المجتمع. كما تنص المادة الرابعة من هذا القانون على فصل الموقوفين عن المحكومين، وتصنيف النزلاء إلى فئات حسب العمر، ونوع الجريمة، ومدة العقوبة المحكوم بها. هذا بالإضافة إلى وجود لجنة عليا يرأسها وزير الداخلية تقوم بالمهام والصلاحيات التالية (المادة 32 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل):

(أ) وضع السياسة العامة لمعاملة النزلاء وإصلاحهم وتأهيلهم ومتابعة تنفيذها؛

(ب) التنسيق بين الأجهزة المعنية لتوفير الإمكانات اللازمة لتنفيذ خطط الإصلاح والتأهيل؛

(ج) اعتماد أسس برامج تدريب النزلاء وتشغيلهم والاستفادة من طاقاتهم الإنتاجية وإقرار التعليمات اللازمة لذلك؛

(د) وضع أسس متابعة توفير الرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء وأسرهم؛

(ﻫ) وضع أسس متابعة توفير الرعاية الصحية للنزلاء.

67- أما بالنسبة للأحداث فانه لا يوجد أي نزيل حدث داخل مراكز الإصلاح والتأهيل المخصصة للبالغين، حيث هناك خمسة مراكز لتربية وتأهيل الأحداث الجانحين في الأردن، واحد منها للإناث، وهي موزعه في عدد من المناطق التي ترتفع فيها نسبة ارتكاب الجنح والمخالفات.

68- كما وضعت الحكومة خطة تطوير شاملة لمراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن وقد شملت الخطة   
النواحي التالية:

(أ) إقامة أبنية جديدة لمراكز الإصلاح والتأهيل لمعالجة مشكلة الاكتظاظ وتصنيف النزلاء حسب المعايير الدولية وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل؛

(ب) تدريب العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل على مواضيع تتعلق بتطبيق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وقواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء وكيفية رعاية النزلاء وإصلاحهم حيث تم تدريب ما يقارب 400 ضابط وضابط صف في دورات أسبوعية؛

(ج) التعاون مع خبراء مختصين لتقييم أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل بشكل كامل وإعداد مدربين من العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل على مختلف أنواع الأجهزة والمعدات الحديثة التي تسهم في إحكام السيطرة والرقابة الأمنيه على نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل؛

(د) تزويد مراكز الإصلاح والتأهيل بمعدات وأجهزة متطورة لاستخدامها من قبل العاملين في المراكز بقيمة أربعة ملايين دينار؛

(ﻫ) الانتهاء من بناء غرف للخلوة الشرعية في خمسة من مراكز الإصلاح والتأهيل (سواقة/ قفقفا/بيرين/الجويده رجال/الجويده نساء) والعمل على جارٍ على بناء غرف مماثلة في باقي المراكز؛

(و) إغلاق مركز إصلاح وتأهيل الجفر حيث تم تحويله إلى مركز تدريب مهني؛

(ز) التوجه نحو إغلاق مركز إصلاح وتأهيل الجويـــده، وبناء مركز آخر حديث في منطقة الموقر بكلفة 7 مليون دينار (تم الانتهاء منه وتشغيله مؤخراً)؛

(ح) منح العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل علاوات ومخصصات إضافية؛

(ط) فصل وتصنيف النزلاء حسب القوانين والأنظمة السارية؛

(ي) تطوير الهيكل التنظيمي وموازنة مراكز الإصلاح؛

(ك) إيجاد مركز تدريب متخصص للعاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل.

69- كما تضمن خطة الإصلاح والتطوير لجهاز الأمن العام الإجراءات التالية:

(أ) إنشاء مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام للتعامل مع التجاوزات التي تحصل من قبل رجال الأمن؛

(ب) إصدار مدونة قواعد السلوك الوظيفي الشرطي وفق المعايير الدولية والأخلاق الوظيفية وتعميمها على كافة مرتبات الأمن العام؛

(ج) تم إدراج العهدين الدوليين ضمن المناهج التدريبية لكافة رجال الأمن العام، بالإضافة إلى   
إدراج الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة التي صادقت عليها الحكومة الأردنية ضمن هذه المناهج، (كاتفاقية مناهضة التعذيب)؛

(د) إنشاء المشاغل الحرفية ووسائل الترفيه والتثقيف والتعليم وغيرها من البرامج الإصلاحية في مراكز الإصلاح والتأهيل؛

(ﻫ) تعزيز الرقابة على مراكز الإصلاح من قبل المراجع العليا في مديرية الأمن العام، ومكتب المفتش العام، ومكتب المظالم وحقوق الإنسان، والقضاة، وذلك لضمان عدم إساءة معاملة النزلاء؛

(و) إتاحة المجال للمنظمات الدولية والمحلية للقيام بالزيارات وإجراء المقابلات مع النزلاء بمرافقة العاملين في المراكز، أو على انفراد إذا رغب الزائر أو النزيل بذلك؛

(ز) وضع صناديق شكاوى في مراكز الإصلاح والتأهيل يشرف عليها مكتب المظالم وحقوق الإنسان ويتم التعامل مع تلك الشكاوى وفق الأصول القانونية والإجرائية السليمة وبما يكفل وصول مضامينها إلى الجهات ذات العلاقة؛

(ح) إتاحة المجال لكل من يرغب بتقديم الامتحانات الثانوية أو الجامعية.

70- وفيما يتعلق بالإحداث، فقد عقدت وزارة التنمية الاجتماعية اتفاقية مع مديرية الأمن العام لإنشاء مراكز للخدمة الاجتماعية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل ، حيث تم إنشاء 6 مراكز للخدمة الاجتماعية تقدم الخدمات الاجتماعيـة للنزلاء والأحداث وأسرهم، من خلال التعرف على احتياجاتهم وظروف أسرهم الاجتماعية والاقتصادية وتقديم المساعدة من خلال إجراءات وزارة التنمية الاجتماعية وصندوق المعونة الوطنية.

71- وقد تم في بداية عام 2007 استحداث 3 مراكز اجتماعية جديدة في 3 مراكز إصلاح وتأهيل )الكرك، معان، العقبة) وتم تجهيز هذه المراكز وتزويدها بالباحثين الاجتماعيين.

**المادة الحادية عشر**

72- لا يوجد قوانين أردنية تقضي بالسجن للعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي. ولكن قد توقع عقوبة السجن على من يقوم بالاحتيال أو التزييف في التعاملات المالية.

**المادتان الثانية عشر والثالثة عشر**

73- أن التشريعات الأردنية منسجمة مع ما جاء في هذه المادة حول حرية التنقل، حيث نص الدستور في مادته التاسعة على عدم جواز إبعاد أي أردني عن الأردن ولا يجوز إجباره على الإقامة في جهة ما. وتنص المادة السادسة من قانون تسليم المجرمين الفارين على أنه (أ) لا يسلم المجرم الفار إذا كانت الجريمة التي يطلب تسليمه من أجلها ذات صبغة سياسية أو إذا ثبت لقاضي الصلح (الذي أحضر المجرم إليه) أن القصد من طلب التسليم محاكمة ذلك المجرم أو مجازاته على جريمة سياسية؛ (ب) لا يسلم المجرم الفار إلى الدولة الأجنبية إلا إذا نص قانونها أو الاتفاق المعقود معها على عدم توقيف المجرم أو محاكمته من أجل جريمة أخرى ارتكبها في بلاد تلك الدولة قبل تسليمه خلاف الجريمة التي وقع طلب التسليم من أجلها وبنيت الموافقة على التسليم بسببها ما لم يكن قد أعيد إلى الأردن أو تمكن من الرجوع إليه؛   
(ج) لا يسلم المجرم الفار إذا كان متهماً بارتكاب جريمة في الأردن غير الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها أو مسجوناً بسبب حكم صدر عليه من محاكم الأردن إلا بعد أن يطلق سراحه بانتهاء أجل الحكم المذكور أو ببراءته أو بصورة أخرى؛ (د) لا يسلم المجرم الفار إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيفه انتظاراً لتسليمه.

74- وبالنسبة للأجنبي المقيم بصفة قانونية فله حرية التنقل داخل المملكة، كما أن لكل شخص الحق في مغادرة المملكة في أي وقت يشاء ما لم يتم منعه من السفر بموجب حكم قضائي لارتكابه جريمة ما. ويوجد العديد من قرارات محكمة العدل العليا التي ألغيـت بموجبها قرارات إبعاد صـادرة بحق الأجانب عن الجهات المختصة نذكر منها (49/2001، 386/2000، 554/99، 385/99، 86/99).

**المادة الرابعة عشر**

75- نصت المادة 97 من الدستور على "أن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"، وأن المحاكم مفتوحة أمام الجميع ومصونة من التدخل في شؤونها، وأن جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام والآداب العامة، وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة 71 من قانون أصول المحاكمات المدنية. ونصت المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وألزم القانون المدعي العام أن يتلو التهمة على المشتكى عليه وأن ينبهه إلى أن من حقه عدم الإجابة عليها إلا بحضور محامٍ يختاره ويعطيه مهلة 24 ساعة من أجل ذلك، ويترتب على عدم تقيد المدعي العام بذلك بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه، ويجب على المدعي العام أن "يزوّد المتهم بصورة" عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود قبل يوم المحاكمة بسبعة أيام على الأقل (المادة 207/أصول جزائية). وفي الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، إذا لم يحضر المتهم محامياً للدفاع عنه وكانت حالته المادية لا تمكنه من ذلك يعين رئيس المحكمة أو نائبه محامياً للدفاع عنه وتدفع أتعابه من خزينة الدولة (المادة 208/أصول جزائية).   
كما يحق للمتهم أو وكيله أن يناقش شهود الاتهام ويوجه لهم الأسئلة (المواد 173، 221/أصول جزائية). ومن حق المتهم أيضاً أن يدافع عن نفسه وأن يحضر الشهود لنفي التهمة عن نفسه (المادة 175/أصول جزائية). وإذا كان المتهم أو الشهود لا يحسنون تكلم اللغة العربية، يعين رئيس المحكمة مترجماً لا يقل عمره عن الثامنة عشرة ويحلفه اليمين بأن يترجم فيما بينهم (المادة 172/أصول جزائية)، ويحق للمتهم الطعن بالحكم الصادر ضده لدى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم (المواد 256، 270/أصول جزائية) ولا يجوز أن يلاحق المتهم عن الفعل الواحد إلا مرة واحدة (المواد 58/عقوبات).

76- أما بالنسبة للأحداث، فتنص مواد قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته على أن قضايا الأحداث هي من القضايا المستعجلة، ويحاكم الأحداث أمام هيئات مختصة بقضاياهم منفصلة عن المحاكم الأخرى، وقد أنشأت الدولة محاكم مختصة بقضايا الأحداث في كل من عمان والزرقاء وإربد، وهي المناطق التي ترتفع فيها نسبة جنح ومخالفات الأحداث نسبياً. وأقامت الحكومة في هذه المحاكم مكاتب للدفاع الاجتماعي لغايات إجراء دراسات مراقب السلوك الاجتماعي، لتسهيل إجراءات المحاكم والتسريع بها، إضافة إلى مكتبين آخرين في المحاكم الأخرى في عمان، وذلك لحضور جلسات المحاكمة في حالات الأحداث التي يتعذر فيها حضور ولي أمر الحدث أو محاميه، بغرض مساعدة الحدث من خلال تقارير ينظمها مراقب السلوك الاجتماعي عن الحدث وتزويد المحكمة بالمعلومات المطلوبة عنه.

77- وتمشياً مع اتفاقيات حقوق الطفل والمعايير الدولية بهذا الشأن، فقد تم عقد اتفاقية ما بين وزارة التنمية الاجتماعية ومديرية الأمن العام لتأسيس مكاتب للدفاع الاجتماعي في المراكز الأمنية، وذلك لضمان وجود الأخصائي الاجتماعي مع الحدث المشتكى عليه ومع أطراف القضية الآخرين، ولدراسة إمكانية إجراء المصالحة، وإنهاء الأمر باتفاق الأطراف كافة داخل المركز الأمني قبل إحالة الأمر إلى المحكمة. وبهذا الصدد، فقد تم تأسيس أربعة مكاتب في أربعة مراكز أمنية، ثلاثة منها داخل العاصمة وواحد في مدينة الزرقاء، حيث تم تزويد هذه المراكز بالكوادر الفنية المتخصصة من الأخصائيين الاجتماعيين.

78- وعلى نطاق آخر، فقد أقامت الحكومة حتى الآن سبعة مكاتب للخدمات الاجتماعية (مكاتب حماية الأسرة) لدى إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام، وتعنى هذه المكاتب ضمن مهامها بقضايا الإساءة للأطفال.

**المادة الخامسة عشر**

79- نص قانون العقوبات في المادة 3 منه على أنـــه "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص". كما أن أي قانون يصدر لفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه، وإذا كان القانون الجديد يلغي عقوبة   
أو يفرض عقوبة أخف فإن القانون الجديد يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه (القانون الأصلح للمتهم). وتنص المادة الرابعة من قانون العقوبات على أن "كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم".

**المادة السادسة عشر**

80- أكد القانون المدني أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته (المادة 30) وبأن كل شخص يبلغ سن الرشد (18 سنة) متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية القانونية لمباشرة حقوقه المدنية (المادة 43) وليس لأحد النزول عن حريته الشخصية ولا عن أهليته (المادة 47).

81- كما تنص المادة 119 من القانون المدني على أن للولي - بترخيص من المحكمة - أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له. ويكون الإذن مطلقاً أو مقيداً. كما أن التصرفات الصادرة من الوصي في مال الصغير التي لا تدخل في أعمال الإدارة لا تصح إلا بإذن من المحكمة المختصة وبالطريقة التي تحددها (المادة 126 من القانون المدني).

**المادة السابعة عشر**

82- نص الدستور في المادة 18 على أن الحرية الشخصية مصونة، كما نص على حرمة المنازل (المادة 10) وعدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا وفق أحكام القانون، وأكد أيضاً على سرية المراسلات وعدم جواز الاطلاع عليها إلا وفق أحكام القانون. وفي هذا الإطار، فإن القانون لا يجيز دخول المنازل إلا بموجب مذكرة قضائية (المادة 94 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، وكذلك لا يجوز مراقبة الاتصالات والمكالمات الهاتفية إلا بموجب أمر قضائي أيضاً وفي إطار ارتكاب جريمة والتحقيق فيها.

83- كما يعاقب نظام الطرود البريدية الصادر بمقتضى المادة 2 من قانون اتفاقية البريد الدولية كل من ينتهك سرية المراسلات البرقية والهاتفية بغير أحكام القانون.

**المادة الثامنة عشر**

84- كفل الدستور لجميع الأردنيين حرية الاعتقاد والدين والرأي (المادة 14)، وهو ما يتوافق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما منح الدستور الطوائف الدينية حق إنشاء محاكم ومدارس دينية.

85- تنص المادة 273 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يعتدي على هذا الحق، ونظمت المواد 274-278 من قانون العقوبات القواعد الخاصة بالجرائم التي تمس بالدين والأسرة. وتعكس رسالة عمان التي أطلقها الأردن   
بتاريخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 نهج الأردن الحريص على إبراز الصورة الحقيقية للإسلام الذي يدعو إلى التسامح والحوار والمساواة، وتتسم رسالته بالوسطية والاعتدال. كما هدفت رسالة عمان إلى ردم الهوة بين الأديان المختلفة والى إقامة جسر من الحوار بين الثقافات وتعميق المعاني الإنسانية المشتركة بين الشعوب.

**المادة التاسعة عشر**

**الحق في حرية الرأي والتعبير**

86- تنص المادة 15 من الدستور الأردني على ما يلي:

"تكفل حرية الرأي، ولكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون".

87- والصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

88- ولا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.

89- وقد قامت الحكومة عام 2003، بإلغاء وزارة الإعلام وإنشاء المجلس الأعلى للإعلام وهو مؤسسة شبه مستقلة، ليساهم في وضع السياسات والتشريعات الإعلامية، بالإضافة إلى المتابعة والتدريب المهني، وإصدار التقارير، وإجراء الدراسات الإعلامية، والنظر في شكاوي الصحفيين.

90- وفيما يلي أهم الموضوعات التي تمت معالجتها من قِبل المجلس الأعلى للإعلام في سبيل الإسهام في هذا المجال:

**إصدار تقارير دورية حول الحريات الصحفية في الأردن**

91- يصدر المجلس الأعلى للإعلام تقارير دورية لقياس الحريات الصحفية في الأردن.

92- وقد أظهرت نتائج التقارير الدورية للمجلس، أن درجة الحرية الصحفية في الأردن لعام 2005   
هي 56.08 في المائة، أي أنها تقع في مستوى الحرية النسبيّة وفقاً للمقياس المعتمد في الدراسة.

93- وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الحرية الصحفية في الأردن لعام 2004 كانت 49.20 في المائة، وهو ما كان قد وضعها في نطاق الحرية النسبية أيضاً، ولكن هذه النسبة قد شهدت تحسناً وارتفاعاً في عام 2005 بمقدار 6.88 في المائة مقارنة بعام 2004.

**التشريعات الإعلامية**

94- جاء قانون ضمان الحصول على المعلومات لسنة 2005 لينظم حق المواطن والصحفي في الحصول على المعلومات بصورة متوازنة تتيح فرصة الاطلاع عليها. ويحافظ القانون في الوقت نفسه على حق الدولة في الحفاظ على سرية بعض الوثائق وخاصة ما يتعلق منها بالأمن الوطني أو النظام العام.

95- كما يحمي القانون المواطن، وذلك من خلال الامتناع عن إتاحة المعلومات لأسباب تتعلق بالصحة العامة، أو الآداب العامة، أو الحرية الشخصية، أو المساس بحقوق الآخرين وسمعتهم.

96- وأبرز ما تضمنه القانون الجديد التعديلات التالية:

(أ) عهد القانون إلى الدوائر الحكومية على اختلاف مهامها مسؤولية الكشف عن المعلومات ضمن أحكامه، فقد نص على أن يكون المدير العام لدائرة المكتبة الوطنية مفوضاً للمعلومات ليقوم بمهمة تنسيقية تيسر على الدوائر الحكومية تأدية هذه المهمة، إضافة إلى إنشاء مجلس للمعلومات بغية الإسهام في التنظيم والإشراف على حسن تطبيق الإجراءات المتصلة بالكشف عن المعلومات؛

(ب) أجاز القانون لمقدم طلب الحصول على المعلومات الطعن أمام محكمة العدل العليا في قرار رفض تلبية طلبه أو الامتناع عن الرد عليه. كما أن لمقدم الطلب الحق في تقديم شكوى إلى مفوض المعلومات إذا امتنع الشخص المسؤول عن إعطاء المعلومات عن تقديم المعلومات المطلوبة؛

(ج) نص القانون على وجوب فهرسة وتنظيم وتصنيف المعلومات والوثائق المتوفرة لدى الدوائر الحكومية خلال مدة زمنية محددة، مما يتيح فرصة تسهيل الاطلاع عليها، فضلاً عن حفظها بصورة مهنية منظمة؛

(د) نص القانون على إصدار نظام يجيز الكشف عن الوثائق المحمية التي يجري تحديدها بمقتضى أحكامه على أن يكون قد مضى على حفظها ثلاثون عاماً.

97- ومن ناحية أخرى، فقد منح نظام وكالة الأنباء الأردنية (بترا) الذي أصدرته الحكومة بتاريخ 6 تموز/يوليه 2004 "الاستقلالية التحريرية" للوكالة، وينطبق الأمر نفسه على مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية حيث ينص القانون المعدل لقانون المؤسسة على منح المؤسسة "الاستقلالية التحريرية" أيضاً، وذلك بغرض تعزيز الحرية الإعلامية، وتوسيع إطار تدفق المعلومات بحيث تشمل جميع فعاليات المجتمع، بما في ذلك عرض الأخبار والآراء التي لا تتفق بالضرورة مع توجهات الحكومة.

**التدريب الإعلامي**

98- يتولى المركز الأردني للتدريب التابع للمجلس الأعلى للإعلام مهام التدريب في مجالات الصحافة والإعلام، ويركز أثناء عقده لدوراته التدريبية على العديد من الجوانب القانونية التي تهم الصحفي، والتي تتيح له الاطلاع الكامل على حقوقه وواجباته، كما يتم أيضاً تدريس المواثيق الدولية التي تساعد على حماية الصحفيين لدى قيامهم بمهامهم.

99- ومن أهم الموضوعات التي يتم التأكيد عليها في هذه الدورات التدريبية ما يلي:

(أ) القوانين والتشريعات الصحفية والإعلامية في الأردن؛

(ب) تطبيقات قضائية مقارنة بين تشريعات عدد من الدول؛

(ج) قضايا النشر، وعلى الأخص القضايا المستحدثة التي لم تطرح على القضاء من قبل؛

(د) المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير بشكل عام، ولحرية الصحافة والإعلام بشكل خاص كما جاءت في المعاهدات والمواثيق الدولية.

100- هذا، وقد عقد المركز مجموعة من الدورات التدريبية العامة والمتخصصة في مجالي الصحافة والإذاعة خلال الفترة الواقعة ما بين 27 حزيران/يونيه 2004 وحتى 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 وقد وصل عدد المشاركين في الدورات الصحفية 334 متدرباً، كما شارك في الدورات الإذاعية 26 متدرباً.

**المادة العشرون**

101- تحظر المادة 118 من قانون العقوبات القيام بأعمال دعائية للحرب، وهو ما تضمنه أيضاً ذلك قانون العقوبات العسكري. كما تنص المادة 130 من قانون العقوبات على العقاب بالأشغال الشاقة المؤقتة لكل من قام في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية.

**المادة الحادية والعشرون**

102- نص الدستور الأردني في البند 1 من المادة 16، فقرة 1 على أن "للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون".

103- صدر قانون الاجتماعات العامة لسنة 2007 لينظم آلية عقد الاجتماعات العامة والقيام بالنشاطات الأخرى مثل المظاهرات والمسيرات وإقامة المهرجانات من خلال طلب الموافقة المسبقة.

104- وكان الهدف الأساسي من هذا القانون هو المحافظة على القائمين على هذه الأنشطة وحمايتهم أمنياً من ناحية، وحماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة من ناحية أخرى. وكان الدافع وراء سنّ هذا القانون هو العمل من أجل الحـد من الانعكاسات السلبية للظروف السياسية والأمنية في المنطقة على الشارع الأردني، ولضبط النشاطات الشعبية من مسيرات ومهرجانات، بحيث لا تتم إقامتها بشكل عشوائي دون تنظيم ودون علـم السلطات، وذلك لاتخاذ التدابير الاحترازية من أجل عدم حدوث ما يخل بالأمن والسلامة العامين، أو   
ما يمس بالمواطنين أو يلحق الأضرار بممتلكاتهم، أو بالممتلكات العامة، من قبل بعض العناصر المشاغبة في المجتمع الذين سبق لهم القيام بأعمال شغب وتخريب، أو إخلال بالنظام العام، أو ارتكاب الجريمة.

**المادة الثانية والعشرون**

105- لقد نص الدستور الأردني في المادة 16 فقرة 2 على ما يلي:

"للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور".

وقد كفل الدستور الأردني هذا الحق من خلال إتاحة المجال أمام المواطن الأردني لتأليف الجمعيات والمشاركة فيها، سواء كانت جمعيات عادية تنظم العلاقات بين الجماعات المشتركة بالعادات والتقاليد،   
أو جمعيات خيرية أو ثقافية.

106- هذا بالإضافة إلى حرية العمل النقابي التي كفلها الدستور في الفقرة (و) من المادة 23 حيث تقوم نقابات مهنية بتنظيم عمل أصحاب المهن مثل الأطباء والمحامين والصيادلة، والمهندسين وغيرهم. وتوجد في الأردن 14 نقابة مهنية، كما أن هنالك 17 نقابة عمالية ترعى مصالح العمال.

107- وبالنسبة للحق في تأليف الأحزاب السياسية الذي كفله الدستور حسبما هو مذكور أعلاه، فقد أسس أول حزب في إمارة شرق الأردن عـام 1927، هو حزب الشعب الأردني، وذلك بموجب قانون الجمعيات العثماني الصادر في شهر آب/أغسطس 1909. وتوالى بعد ذلك النشاط الحزبي وصدور قوانين تنظم عمل الأحزاب. ويبلغ عدد الأحزاب السياسة المرخصة في الأردن حالياً 34 حزباً سياسياً.

108- تم إنشاء وزارة للتنمية السياسية بهدف تعزيز الديمقراطية والمساواة وسيادة القانون، إضافة إلى توسيع نطاق المشاركة الشعبية في الحياة العامة، ووضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج الكفيلة بتوسيع دوائر المشاركة على كافة الأصعدة وفي كل المجالات (المجتمعات المحلية ،المنظمات والأحزاب، المرأة والشباب، منظمات المجتمع المحلي، المؤسسات التعليمية، النقابات والروابط المهنية). كما تهدف الوزارة إلى اقتراح مشاريع القوانين والنظم الكفيلة بتوسيع دائرة المشاركة، وكذلك التعرف على العقبات التي تحول دون المشاركة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة للتغلب عليها.

109- وقد أتاح القانون للأردنيين الحق في الانخراط بالأحزاب السياسية. وتعميق المشاركة السياسية فقد تم وضع قانون للأحزاب السياسية (قانون الأحزاب السياسية رقم 19 لسنة 2007، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 نيسان/أبريل 2007). ويعطي هذا القانون للأحزاب حرية أكبر للعمل، بما في ذلك من خلال فتح المجال أمامها لنشر أفكارها وبرامجها سواءً كان ذلك في الإعلام الرسمي أو الإعلام الخاص، وفي المؤسسات العامة، وكذلك حرية إصدار الصحف والنشرات وعدم وضع القيود عليها أو عرقلة نشاطها.

110- ومن بين الضمانات والحوافز التي يقدمها قانون الأحزاب:

1- تخفيض سن الأعضاء المؤسسين إلى 21 سنة.

2- السماح للأحزاب باستخدام المرافق العامة للدولة.

3- تخصيص دعم مالي للأحزاب.

4- عدم التعرض للمواطنين بسبب انتمائهم الحزبي.

**المادتان الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون**

111- (فيما يتعلق بالمادة 23، يرجى الرجوع إلى الفقرة 26 من هذا التقرير المتعلقة بالمادة الثالثة من العهد، حول حق الزواج).

112- أنشأت الحكومة "المجلس الوطني لشؤون الأسرة" بموجب القانون رقم 27 لسنة 2001. وترأست جلالة الملكة رانيا العبد الله هذا المجلس.

113- يعمل المجلس على الإسهام في وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالأسرة والنهوض بها وحمايتها، بالإضافة إلى تقديم الدعم للمؤسسات والهيئات العامة والخاصة التي تعنى بقضايا الأسرة. كما يقوم المجلس بالمساهمة في وضع وتطوير السياسات والتشريعات والخطط التنموية لصالح كافة الأسر وأفرادها، والمساهمة في تحسين نوعية الحياة الأُسرية.

114- وقد جاء هذا المجلس إضافةً نوعية للمؤسسات الرسمية الأخرى المعنية بشؤون الأسرة، وذلك لتعزيز وضع الأسرة بصفتها الوحدة الأساسية في المجتمع.

115- كما تم إنجاز الاستراتيجية الوطنية للأسرة الأردنية عام 2005، وتم تطويرها لتنسجم مع متطلبات الألفية الثالثة، وهي تشتمل على مختلف الجوانب التي تشكل حياة الأسرة الأردنية وتؤثر فيها. وتتضمن الاستراتيجية ثمانية محاور يتناول كل منها جانباً من جوانب حياة الأسرة، وهي:

(أ) تكوين الأسرة وعناصر تمتين بنيتها؛

(ب) الوظائف الأساسية للأسرة وأساليب تمكينها من أدائها لوظائفها؛

(ج) الدور الثقافي للأسرة كحافظة للهوية والقيم الثقافية في زمن العولمة؛

(د) السياسات الأسرية وتكاملها في إطار السياسات الإنمائية الوطنية المستدامة؛

(ﻫ) مكانة الأسرة وتنظيم شؤونها في القوانين والتشريعات الوطنية؛

(و) الاحتياجات والحقوق الأساسية للأسرة ومشاركتها في الحياة العامة؛

(ز) الأسرة المغتربة وصلاتها بالوطن؛

(ح) التهديدات الاجتماعية والصحية والبيئية والأمنية لكيان الأسرة.

116- ولتحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية للأسرة الأردنية، فقد تم تطوير خطة تنفيذية لها للفترة 2006-2010، وذلك بالتعاون ما بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بشؤون الأسرة في أقاليم المملكة.

117- تم إصدار *دليل قانوني حول الزواج* بغرض تثقيف وتوعية فئة المقبلين على الزواج حول حقوقهم وواجباتهم بغرض المحافظة على الأسرة عند إنشائها، حيث يتم توزيعه عند إجراء عقد القران.

118- حمى قانون العقوبات الأردني الأشخاص القاصرين في المواد 287-290، حيث نص على المعاقبة بالحبس لمن كان والداً أو ولياً أو وصياً ورفض أو أهمل تزويد القاصر بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى.

119- وتضمن قانون الأحوال المدنية وجوب التبليغ عن الولادة وتحرير شهادة الميلاد (المادة 13). كما يتم التسجيل في السجل المدني بعد اكتساب المولود للجنسية (المادة 13 من قانـــون الجنسية).

120- تنص المادة 19 من قانون الأحوال المدنية على أن كل من وجد طفلاً مجهول النسب عليه تسليمه إلى إحدى المؤسسات أو الأشخاص المعتمدين من وزارة التنمية الاجتماعية لتبليغ الواقعة وتدوينها بعد اختيار اسم منتحل للمولود.

**المادة الخامسة والعشرون**

121- يتضمن الفصل الثالث من الدستور الأردني الفصل بين السلطات، ويمارس جميع المواطنين حقهم في انتخاب ممثليهم في البرلمان في انتخابات حرة ونزيهة وبالتصويت السري والمباشر.

122- كما كفل الدستور للأردنيين حق المشاركة في الشؤون العامة مباشرة وذلك من خلال الحق في تقلد الوظائف العامة، وهو ما نصت عليه المادة 22 منه.

123- وأعطى الدستور المواطنين الأردنيين حق الترشح والانتخاب لمجلس النواب على قدم المساواة على أساس أن الأردنيين أمام القانون سواء.

124- وقد جاء قانون الانتخاب رقم 34 لسنة 2001 أكثر تفصيلاً لممارسة المواطن الأردني لحقه بالترشح والانتخاب والمشاركة الفاعلة في انتخابات ممثلي الشعب في مجلس النواب.

**ومن أهم مزايا هذا القانون**

(أ) تخفيض سن الناخب إلى 18 عاماً وهو سن الأهلية القانونية حسب التشريعات الأردنية؛

(ب) اعتماد البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية للانتخابات النيابية والتي تمتاز بمواصفات جيدة ودقيقة ومثبت عليها الرقم الوطني، وذلك لمنع التزوير؛

(ج) تم إشراك القضاء في العملية الانتخابية، بالإضافة لوزارة الداخلية، منذ بدء العملية الانتخابية وحتى نهايتها ضماناً لإجراء انتخابات حرة ونزيهة؛

(د) التسهيل على الناخب من حيث تمكينه من الإدلاء بصوته في أي صندوق انتخابي ضمن دائرته الانتخابية، على عكس القانون السابق الذي كان يوجب على الناخب أن يدلي بصوته في صندوق محدد يكون اسم الناخب ضمن قائمته؛

(ﻫ) تم اعتماد أماكن الاقتراع ذاتها كأماكن للفرز الذي يجري أمام مندوبي المرشحين، وذلك ضماناً للشفافية والنزاهة؛

(و) وبهدف تمثيل المواطنين بشكل أكبر وأكثر كفاية وعدالة، فقد تم تقسيم المملكة إلى 45 دائرة انتخابية بدلاً من 21 دائرة. وانسجاماً مع زيادة الدوائر فقد تم زيادة عدد أعضاء مجلس النواب من 80 عضواً إلى 110 أعضاء؛

125- هذا، بالإضافة إلى أن القانون الجديد ضمن تمثيل الأقليات وبعض فئات المجتمع الأخرى في مجلـس النـواب، حيـث تم وضع "كوتا" للمسيحييـن، والشركس، والشيشان، والبدو. كما تم تخصيص "كوتا" مـن ستة مقاعد للمرأة في هذا القانون وذلك علاوة على ما تفوز به المرشحات من مقاعد عن طريق التنافس في الانتخابات.

**المجالس المحلية**

126- أما فيما يتعلق بالمجالس المحلية فقد ضمن قانون البلديات الحق في انتخاب رئيس وأعضاء تلك المجالس مباشرة، وذلك في تصويت سري ونزيه. وقد تم تخصيص "كوتا" نسائية في هذا القانون بنسبة 20 في المائة لضمان وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار، إضافة إلى تخفيض سن الناخب من 19 إلى 18 سنة بهدف توسيع قاعدة المشاركة في صنع القرار. وقد جرت آخر انتخابات بلدية خلال شهر تموز/يوليه 2007، وكانت نتائجها مشجعة فيما يتعلق بمشاركة المرأة حيث بلغت نسبة المقترعات من النساء 51 في المائة، وفازت 24 سيدة عن طريق التنافس الحر، إضافة إلى الكوتا المذكورة.

127- وقد أطلقت الحكومة حملات توعية لتعريف المواطنين بحقوقهم الدستورية من خلال عدة وسائل أهمها وسائل الإعلام المختلفة، إضافة إلى المدارس والجامعات ومؤسسات المجتمع المدني.

**برنامج الاتصال وقضايا المشاركة المجتمعية**

128- نفذت الحكومة برنامجاً للاتصال والمشاركة في مختلف محافظات المملكة بهدف بناء قدرات المجتمعات المحلية وتمكينها من خلال التواصل والتفاعل، وكذلك بهدف دراسة الواقع والتعرف على الاحتياجات، وتحديد الأولويات، وتكامل الأدوار التي تقوم بها الأطراف الفاعلة في العملية التنموية المتمثلين في الحكومة وشركائها من قطاع الإعلام والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.

**المادة السادسة والعشرون**

129- أكد الدستور الأردني في مادته السادسة على أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات. كما كفلت القوانين الأردنية إجراء المحاكمات المدنية والجزائية بين كافة المقيمين على الأراضي الأردنية على قاعدة المساواة بينهم دون أي تمييز بسبب اللون على سبيل المثال أو العرق أو الجنس أو اللغة   
أو الدين، وقد ورد في هذا التقرير عدة فقرات تتعلق بهذا الأمر (الفقرة 10).

**المادة السابعة والعشرون**

130- تنص المادة 14 من الدستور على أنه "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب العامة". وتتمتع جميع الأقليات الدينية والإثنية في الأردن بكافة الحقوق، خاصة الدينية والثقافية، علماً بأن غالبية سكان المملكة هم مسلمون، ودين الدولة   
وفقاً للدستور هو الإسلام. ويشكل المسيحيون حوالي 2.6 في المائة من سكان الأردن، أما البهائيون فلا يزيد عددهم عن ثلاثمائة مواطن فقط. وبالنسبة للأقليات الإثنية الأخرى فإن أعدادها ونسبها لا تزال تراوح مكانها منذ التقرير السابق، حيث تشير آخر الإحصائيات إلى أن نسبة أقليات الشركس والشيشان والأرمن والدروز لا تتجاوز 1 في المائة من السكان. ولكنهم ممثلون في كافة قطاعات الدولة الأردنية بنسب تفوق نسبتهم في عدد السكان.

131- يتيح مبدأ "الكوتا" المتبع في الانتخابات البرلمانية في البلاد لهذه الأقليات الحصول على حقوق سياسية "تتجاوز" ما يتيحه لها حجمها بالنسبة للعدد الكلي للسكان، فالمسيحيون ممثلون في مجلس النواب بتسعة مقاعد، والشركس والشيشان بثلاثة مقاعد. كما أن الأقليات ممثلة في مجلس الوزراء والمناصب السياسية والعسكرية العليا في البلاد.

132- وفيما يتعلق بالإشارة إلى الديانة أو الإثنية في الهويات الشخصية فإن ذلك يعود لغايات انتخابية نظراً لتمتع هذه الأقليات بكوتا محددة لهم في مجلس النواب الأردني، ولكون الهوية الشخصية هي الوثيقة المعتمدة لإثبات الشخصية لغايات الترشّح والانتخاب.

133- كما كفل الدستور للطوائف المختلفة الحق بإنشاء محاكم دينية خاصـة بها للنظر في قضايا الأحوال الشخصية (قضايا الأسرة)، وهناك نصوص قانونية تضمن حق هذه الطوائف في إنشاء محاكم خاصة بها للنظر فــي قضايا (الزواج والطلاق والميراث) بموجب قوانينها الخاصة المتعلقة بهذه القضايا. وبذلك، فلا تطبق الشريعة الإسلامية على المسيحيين، حيث يوجـد للطائفة المسيحية قانون أحوال شخصية خاصة بها. كما يكفل القانون للطوائف الدينية الحق بإنشاء أماكن العبادة والمدارس الخاصة بها، وبلا قيود، وبما يكفل لهـذه الطوائف ممارسة عباداتها وتدريس أبنائها بحرية.

134- فيما يتعلق بالطائفة الدرزية، فهي موجودة بشكل رئيسي في مناطق الأزرق وقرية أم القطين في محافظة المفرق، ويبلغ عدد أفرادها حوالي إثني عشر ألف مواطن، ويتمتعون بحرية ممارسة شعائرهم الدينية، وإقامة معابد خاصة بهم يمارسون فيها طقوسهم بحرية تامة. وتطبق قضايا الأحوال الشخصية (طلاق، زواج، إرث) في المحافل الخاصة بهم، ومن ثم تسجل في الدوائر الرسمية. كما أنهم يملكون حق الترشّح والانتخاب كسائــر المواطنين.

135- يوجد في الأردن حوالي 300 شخص من البهائيين، وهم يمارسون شعائرهم الدينية في محافلهم الخاصة بحرية ودون أية عوائق، ولهم محفل مركزي في عمان ومحافل محلية في مختلف مناطق وجودهم الأخرى داخل المملكة. وليست هنالك أية قيود دينية أو سياسية أو مدنية على هذه الطائفة.

- - - - -

1. \* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة. [↑](#footnote-ref-1)